

## قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" بند ١١ "مصرفات سرية" اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه. (ثلاثون ألف جنيه) لعدم كفاية ربط البند المذكور لنهاية السنة المالية الحالية.

خذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

مادة ٢ - لهُلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يبصم هذا القانون بمخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٤٩)

شحن فاروق

شحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هسين همى	أبراهيم هبى الهادى	أبراهيم هبى الهادى

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩

بالاذن للحكومة في أخذ مبلغ ٨٨٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لتفقات إعادة المصريين من فلسطين وإيواء و إعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام ٨٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وثمانين ألف جنيه) لمواجهة نفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين وتكاليف إيواء وإعالة المهاجرين إلى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب وذلك علاوة على مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه المأخوذ من الاحتياطي لهذا الغرض بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يبصم هذا القانون بمخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٤٩)

شحن فاروق

شحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هسين همى	أبراهيم هبى الهادى	أبراهيم هبى الهادى

الاسم

شحن رسوم

خاص بنزع ملكية العقارات اللازمة لمشروع توسيع شارع الخليج المصرى بقسمى السيدة زينب والدرب الأحمر بمدينة القاهرة

شحن فاروق الأول ملك مصر

يُجهد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الوطنى ؛

لُعل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

لُعل المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ الخاص باعتماد خطوط تنظيم جديدة بشوارع الخليج المصرى بمدينة القاهرة وتعديل وإلغاء بعض خطوط تنظيم مترتبة على ذلك ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛